

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١
بزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣،
وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة،
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة،
وعلى ما أرتآه مجلس الدولة،
وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ١ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه نصها الآتي :
”وتم منزاولة هذه المهنة بالصفة الشخصية للحااسب والماجع. ويحظر
على الحااسب أو الماجع أن يستعمل في منزاولة المهنة اسم شخص معين
أو لمكتب أو لمؤسسة لحااسبة أو المراجعة“،
مادة ٢ - تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه نصها الآتي :

ولا يجوز له أن يكون مرافقاً لحسابات أي شركة مساهمة اشتراك
في تسييسها أو عضوية مجلس ادارتها أو اشغله فيها بصفة دائمة باى عمل
في أو ادارى أو استشارى،
كما لا يجوز له أن يكون شريكاً لأحد الاشخاص المذكورة صفاتهم
في الفقرة السابقة أو موظفاً لديه أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة،
ويتمد هذا المعاشر الى من يكون أيضاً شريكاً بأية صورة لأحد هؤلاء
الأشخاص أو موظفاً لديه،

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص
بالمجاميع والمخابرات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الأعلام الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣،
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمجاميع والمخابرات والقوى،
المعدلة له،

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي :

في تطبيق أحكام هذا القانون تطلق عبارة ”المواد المعدنية على
الماء و الخاماتها بما فيها خامات الوفود والمعاصر الكيماوية والأجسام
الكريمية وما في حكمها والصخر والطبقات والرواسب المعدنية التي توجها
على سطح الأرض أو في باطنها وكذلك المياه المعدنية الخارجبة من باطن
الأرض إذا كان استغلالها يقصد استخراج مواد معدنية منها ولا يدخل
في ذلك الاملاح البترورية التي تستخرج من الملاحمات البحرية بطريق
التبييض ويكون التبييض باستغلالها بقرار من وزير التجارة والصناعة“

مادة ٢ - استثناء من أحكام المادتين ١٠، ١٣، ١٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يمنع
 أصحاب تراخيص البحث التي يكون قد مضى على منحها أكثر من أربع
سنوات قبل العمل بذلك القانون تراخيص لمدة لا تجاوز السنتين من تاريخ
العمل به.

مادة ٣ - يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ٤ - على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية،

صدر بجريدة في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

نائب وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير

جمال عبد الناصر حسين بباشى (أ.ح.)

قانون رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٥٤

رفع تكاليف بعض مشروعات ميزانية مشروعات تنمية
الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣
وبناءً على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

ماده ١ - يعتمد رفع تكاليف "أجهزة وخطوط تليفونية" في ميزانية
مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ من
٥٦٠,٠٠ ج إلى ٦١٠,٠٠ ج لمواجهة إجابة طلبات المشتركين الجدد
من الجمهور .

ماده ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقرار الجمهورية في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات
فائد جناح (جمال سالم)
وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

وفي جميع الحالات التي يشترط فيها القانون أن يكون المحاسب أو المراجع
مصرراً بمحفظاته أن يكون شريكاً باية صورة لأحد الأجانب أو موظفاً
لديه ؟

وتسرى أحكام هذه الفقرة ابتداء من حسابات السنة المالية التي
تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

ويقع باطلًا كل عمل يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها
في هذه المادة ،

ماده ٣ - تلفي المادتان ٤ و ٥ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١
المشار إليه ،

ماده ٤ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار الجمهورية في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية (بالنيابة) وزير المواصلات
أحمد حسني أحمد عبد الشهابي (فائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية وزير الدولة (بالنيابة) وزير الأوقاف
محمد فوزي أحمد حسني أحمد حسن الباقوري

وزير الشئون البلدية والقروية عبد الرزاق صدق
(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح)

وزير الداخلية ذكري يحيى الدين بكاشي (أ.ح)
أحمد عبد الشهابي (أ.ح)

وزير الحرب (بالنيابة) وزير الشئون الاجتماعية
(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي كمال الدين حسين صالح (أ.ح)

وزير المعارف العمومية وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية
محمد عوض محمد (فائد جناح) حسن ابراهيم

وزير المالية والاقتصاد وزير التموين نائب وزير التجارة والصناعة
عبد الحميد الشريف جدهى عبد المالك محمد أبو نصیر